

ثلاثة عقود مرت على الحدث الجلل الذي وحد العالم للوقوف في وجه الاستبداد من أجل الحرية

ذكر الغزو الغاشم الـ 33 .. الكويت أقوى وأكثر ازدهارا



شاطء الشويخ خلال الغزو العراقي



خنادق الغزاة على شاطئ البحر



محلات المواد الغذائية بسوق المباركية بعد تخریبها وسرقتها

والتقدير دور خدام الحرمين الشريفين الملك الراحل فهد بن عبدالعزيز آل سعود الذي فتح بلاده للقيادة الكويتية وأبناء الكويت المادي اليوم للغزو وقدم الدعم دور قادة دول مجلس التعاون الذين قدموا كل أشكال الدعم المعنوي والمادي لأبناء الكويت.

كما كان للقيادة المصرية موقف واضح ومؤيد للكويت خلال فترة الغزو حيث يستذكر الكويتيون بكل امتنان مواقف الرئيس المصري الراحل حسني مبارك الحازمة ودوره المحوري في تشكيل الموقف العربي الراض من اللحظة الأولى للغزو العراقي الغادر.

ورغم مرارة الغزو لانزال الكويت في ظل قيادتها الحكيمة تسعى إلى توحيد الصف ووضع يدها بيد العالم من أجل دفع الظلم والاستبداد وتحقيق الحرية والسلام في شتى بقاع الأرض وذلك من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية لتكون لها كلمة فعالة في الدفع بالسلم في عالم يسوده الأمن والأمان والحرية.

ففي فجر السابع من يناير 1991 بدأت قوات التحالف هجومها الكبير على مواقع عسكرية واستراتيجية عراقية في الكويت والعراق تمهيدا لتحرير الكويت شملت هجوما جويا على المنشآت والقواعد العسكرية العراقية ومراكز القيادة والسيطرة والمراقف العامة والجسور ومحطات المياه والكهرباء فضلا عن 60 قاعدة عسكرية.

وعقب ذلك بدأت دول التحالف الدولي تعد العدة لهجومها البري على التحالف نورمان شوارزكوف إذ أعطى الرئيس الأمريكي الراحل جورج بوش الضوء الأخضر لقائد قوات التحالف نورمان شوارزكوف لشن الهجوم البري وذلك قبيل لحظات من انتهاء المهلة التي كان الحلفاء والأمم المتحدة قد حددوها ليسحب العراق قواته من الكويت.

وباتحاد قوات التحالف أنهار الجيش العراقي تحت وطأة ضربات القوات الدولية وبدأ دخول طلائع القوات الكويتية إلى البلاد لتعود إلى أهلها حرة آبية في 26 فبراير 1991.

ويستذكر الكويتيون بكل العرفان

القرار رقم 674 ضد العراق واتفقت الدول الخمس الكبرى في المجلس على صيغة مشروع قرار يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد العراق إذ لم ينسحب من الكويت. وفي نهاية نوفمبر 1990 اصدر مجلس الامن عدة قرارات متعلقة بالعراق أولها القرار رقم 677 الذي حذر العراق من مغبة محاولاته الرامية إلى طمس هوية الكويت وتوطين عراقيين محل المواطنين الكويتيين وأكد أهمية الاحتفاظ بالنسخ المهربة من سجل السكان في الكويت.

كما اصدر المجلس قراره رقم 678 الذي يبيح كل الوسائل الضرورية لضمان الالتزام بالقرارات السابقة وإعطاء العراق مهلة حتى 15 يناير 1991 لیسحب قواته من الكويت وإلا واجه خطر الحرب مع قوات التحالف الدولي المحتشدة ضد. وعقب صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم 678 الذي يقضي باستخدام القوة العسكرية ضد العراق تسارعت وتيرة الأحداث على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية.

العراقي للكويت الذي أكد تصميم المجلس على إنهاء احتلال الكويت وإعادة سيادتها وسلامتها. واستدعت التطورات فتح الباب أمام الدول المحبة للسلام لإرسال قوات إلى المنطقة وعلى الفور جرت اتصالات بين طالبات انعقادها بالقاهرة ببيان طالبت فيه بانسحاب القوات العراقية من الكويت في حين أجمع سفراء مجموعة دول عدم الانحياز خلال اجتماعهم في نيويورك على ادانة الغزو ومطالبة العراق بالانسحاب الفوري.

وبعد أيام من الغزو تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار الي مجلس الامن يقضي بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت دون شرط تطبيقا لقرار مجلس الامن الذي اتخذ عقب ساعات من الغزو. ووافق مجلس الامن الدولي على مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة بعد تعديله بالغاء بعض البنود عليه واصدر المجلس قراره رقم 661 في السادس من أغسطس وهو الثاني بعد الغزو واصدر مجلس الامن الدولي

وأعلنت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في بيان تنديدهما بالغزو وطالبا العراق بسحب قواته فوراً من الكويت كما صدر عن الدورة التاسعة عشرة لوزراء خارجية الدول الإسلامية خلال انعقادها بالقاهرة ببيان طالبت فيه بانسحاب القوات العراقية من الكويت في حين أجمع سفراء مجموعة دول عدم الانحياز خلال اجتماعهم في نيويورك على ادانة الغزو ومطالبة العراق بالانسحاب الفوري.

وبعد أيام من الغزو تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار الي مجلس الامن يقضي بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت دون شرط تطبيقا لقرار مجلس الامن الذي اتخذ عقب ساعات من الغزو. ووافق مجلس الامن الدولي على مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة بعد تعديله بالغاء بعض البنود عليه واصدر المجلس قراره رقم 661 في السادس من أغسطس وهو الثاني بعد الغزو واصدر مجلس الامن الدولي

العراقي وتدابيعاته الكارثية على جميع مجالات الحياة في البلاد وبعض آثاره المستمرة حتى الآن فان الكويتيين يحاولون طي صفحة الألم ويده صفحة جديدة عنوانها العلاقات الطبية وحسن الجوار والمصالح المشتركة. وتأتي الذكرى الـ 33 للغزو العراقي محملة ببالغ التقدير والعرفان للدور البارز الذي قامت به دول العالم في مواجهة الظلم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ووقوفها إلى جانب الكويت مع دول مجلس التعاون الشقيقة إضافة إلى الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة وكافة الشعوب المحبة للحرية والسلام في عملية تحرير الكويت.

وعقب الغزو مباشرة عقد مجلس الامن الدولي جلسة طارئة بناء على رغبة العديد من الدول في الثالث من أغسطس عام 1990 اصدر في نهايتها القرار رقم 660 الذي دان الغزو العراقي لدولة الكويت داعيا الي انسحاب العراق فوراً ودون قيد او شرط من الأراضي الكويتية وعودة الشرعية الى دولة الكويت.

في لمحمة لن ينسأها التاريخ توحدت جهود معظم دول العالم للوقوف صفا واحدا بجانب الكويت قيادة وحكومة وشعبا لإدانة العدوان العراقي الغاشم الذي استهدفها في الثاني من أغسطس عام 1990 رافعين شعار الحرية والوقوف في وجه الاستبداد والظلم.

وستظل ذكرى ذلك اليوم الأسود في تاريخ البلاد حية في نفوس أبناء الكويت الذين عاشوا مرارة الغزو كما تظل حية في نفوس أبناء الجيل الجديد الذين لم يعيشوا تلك الفترة التي مرت على وطنهم لكنهم يعيشون أحداثه من خلال ذكريات الآباء والأجداد.

ففي ذلك اليوم دخلت القوات العراقية أراضي الكويت في عدوان غادر استهدف احتلال البلاد وسلبها حريتها ومحاولة القضاء على الشرعية فيها متبعة بشبح أساليب القتل والاعتقال والتعذيب بحق المدنيين وقصف المواقع المدنية والعسكرية ونهب الممتلكات وترويع الامن.

وعلى الرغم من مرارة الغزو

تتمتات

وأعلن رئيس مجلس الأمة وجوب إعادة ترتيب مواد القانون التي أصبحت 67 مادة، قبل التصويت عليها، فوافق المجلس على إعادة الترتيب ثم صوت بالموافقة على المدالوة الثانية.

اعتراضات وانسحاب

على القانون. وقال العليان إن المادة الثانية من القانون تنص على أن تشكيل المفوضية يكون من 5 قضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك ينقل اختصاص الإشراف على الانتخابات من وزارة الداخلية إلى المجلس الأعلى للقضاء، منذ إعلان الترشيع حتى ظهور النتائج.

وأوضح أن القانون الذي تم التصويت عليه جاء مخالفا للقانون الذي تقدم به برقة 30 نائبا، ومختلفا أيضا عن المشروع المقدم من الشباب الإصلاحية، ومقترحات جمعية الشفافية.

أضاف أن القانون يخالف كذلك التحركات التي تمت منذ أكثر من 5 سنوات والتي تمت المطالبة فيها بالمبادئ وبالداوين وبالندوات، بضرورة إشهار المفوضية العليا للانتخابات باعتبارها من أهم مشاريع الإصلاح السياسي. وأكد العليان أنه انسجاما مع قناعاته صوّت بالرفض على القانون خصوصاً المادة الثانية منه، مشيراً إلى أنه تقدم في الأسبوع المنصرم بـ 6 تعديلات على 6 مواد من القانون من بينها المادة الثانية، كما تقدم بـ 13 نائبا بتعديل على المادة الثانية محاولا الوصول إلى صيغة ملائمة لهذه المادة.

وبيّن أن القانون يتضمن 67 مادة به فقط 6 مواد منها تتحدث عن المفوضية و5 مواد منها شكلية ومادة واحدة وهي المادة الثانية هي التي تتعلق بتشكيل المفوضية بأن تكون من 5 قضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء. وشدد على أن اختلافه جذري وجوهري مع هذه المادة، مبينا أنها «تقلل اختصاص الإشراف على الانتخابات من وزارة الداخلية إلى المجلس الأعلى للقضاء وتجعلنا «محاصرين» بالفضاء بداية من إعلان الترشيع حتى ظهور النتائج».

وأشار إلى أن القضاة هم من يعلنون عن كشفو الانتخاب وهم من يطلعن على هذه الكشوف أمامهم، وهم من يشطبون المرشحين وينم الطعن على الشطب أمامهم، ويشرفون على الانتخابات ويُطعن على سير الانتخابات أمامهم، كما يعلنون عن النتائج ويُطعن على صحتها أمامهم، مبينا أن هذه المادة تنسف الفكرة التي تم التحرك من أجلها.

وبيّن أن القانون تمت تسميته إعلاميا بقانون المفوضية العامة لإدارة الانتخابات ولكن بطبيعته ينسف فكرة المفوضية.

وبشأن موقفه من المادة 16 ذكر العليان أنه طالب بإلغاء الفقرة الثانية منها، مشيراً إلى أنه «من المعلوم للجميع أنني من خلفية إسلامية وأفتخر بهذا الأمر، وأنزه الشريعة الإسلامية بأن تقحم في هذا القانون وليس هناك ضوابط لتطبيقها أو معيار وآلية معينة لتحديدها».

ولفت إلى أن «الشريعة الإسلامية ليست ديكورا توضع في قانون والكل يعلم أنها غير قابلة للتطبيق ووجودها يعتبر لغوا لذلك طالبت بإلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة».

وقال إنه بالنسبة للمادة 17 فقد تقدم بتعديل ليس فقط لرد الاعتبار في القضايا التي بها مساس بالذات الأميرية أو بما يسمى قانون المسيء إنما بنسف قانون المسيء وليس اكتفائه بتعديله.

من جهته قال النائب داود معرفي خلال الجلسة : إن البند رقم 1 من المادة 20 مطاط وغير واضح، لافتا إلى أن «أي تعديل قد يحدث مستقبلا، ممكن حتى الوافدون يترشحون

لمجلس الأمة، مع احتراما لهم».

يذكر أن المجلس أقر بالأغلبية المادة 16 من قانون مفوضية الانتخابات، والتي تشترط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لممارسة حق الانتخاب والترشح، فيما عارض تسعة نواب هذه المادة وهم : د. د. جنان بوشهري وحمد المدجل وداود معرفي وسعود العصفور ومرزوق الغانم ومهلhel

رد الاعتبار

أن استأنف المجلس جلسته الخاصة علنيا، بعد أن كانت سرية بناء على طلب الحكومة، وعقب الانتهاء من مناقشة بند عرض الحالة المالية للدولة وفقا لنص المادة «150» من الدستور : إنه بناء على طلب الحكومة عقدت الجلسة سرية بموافقة المجلس وبعد أن قدم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير النفط وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ووزير المالية بالوكالة الدكتور سعد البراك الحالة المالية للدولة، وأشار كل العديد من النواب بالمناقشة وبعد أن انتهت قائمة المتحدثين، وبعد أن عقب الوزير البراك قرر المجلس أن تحال الحالة المالية للدولة للسنة المالية «2022–2023» إلى ديوان المحاسبة، أيقدم تقريره خلال ثلاثة أشهر وبعد ذلك بحال التقرير إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية.

وفي السياق المعلق بقانون المفوضية العامة للانتخابات، أقر المجلس في المادة 17 من القانون، رد الاعتبار للمسيء،، منبها بذلك قانون المسيء الذي نص على الحرمان الأبدي من حق التصويت والانتخاب لكل من أدين بحكم بات بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالإمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

ونصت المادة 17 من القانون كما وافق عليها المجلس «يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم بات بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالإمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره».

ويهدف القانون إلى القضاء على ظاهرة التلاعب في نقل الأصوات ومعالجة الاختلالات التي شابت النظام الانتخابي الحالي، كما يهدف إلى مواجهة استغلال بعض النصوص للخلل وضع الأمور في نصابها الصحيح وأيضا تحقيق المزيد من الشفافية والعدالة من خلال نصوص قانونية واضحة.

ومن أبرز النقاط التي نص عليها القانون أن تنشأ المفوضية العامة للانتخابات وتتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية وتلحق بوزير العدل.

ويقضي القانون أيضا بأن يشمل جدول الانتخاب كل كويتي توافرت فيه الشروط اللازمة وموطنه الانتخابي محدد في البطاقة المدنية.

واتاح القانون لكل كويتي أن يعترض على عدم إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بدائرتة الانتخابية إذا كان قد أهل إدراج اسمه بغير حق.

ونص القانون على أنه لكل كويتي بلغ من العمر 21 سنة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المنجنس الذي لم تمض على تجنسه 20 سنة.

وأوضح القانون أنه إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية أكثر من العدد المطلوب انتخابه أعلنت المفوضية العليا عن فوز هؤلاء المرشحين بالعصوية.

ويقضي القانون بأن تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين قبل موعد الانتخابات بـ24 ساعة، كما أتاح للمفوضية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المؤتمة في كل أو بعض مراحل الانتخابات.

كما نص على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال 6 أشهر من تاريخ العمل به، وتحدد قواعد الدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومواردها والتزامات وسائل الإعلام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات ومراقبتها.

ووافق المجلس على تعديل المواد 26 بشأن صناديق الاقتراع و33 و40 بشأن فرز الأصوات.

كما أقر تعديل المادة 42 المقدم من الغانم، الذي أوضح أن الإضافة هي أن تنبث الأراء على الورقة غير الختومة، وأن تبطل هذه الورقة بشكل فوري، متسائلا : هل هناك نص يلزم اللجنة بفتح الورقة الباطلة؟ نطلب أن تحتمل الورقة الباطلة. وبعد المجلس بتعديل المادة 45 من بشأن تحديد مدة 48 ساعة لإعلان النتيجة، فيما وافق على تعديل المادة 52 بند 13 بشأن استطلاعات الرأي والمادة 53 بشأن استعمال مقرات الجمعيات والنقابات والأندية في الانتخابات والمادة 62 بشأن الخدمة المدنية وإرسال كشوف المقيدين خلال 20 يوما.

سيفاستوبول ودمرتهما.

وهذا وتعرض مبنى شهاق في الحي التجاري في موسكو يضم ثلاث وزارات حكومية روسية للقصف بطائرة مسيرة أسلست الثلاثاء، وذلك للمرة الثانية في ثلاثة أيام، في ما وصفته روسيا بمحاولة «هجوم إرهابي» أوكراني.

وقال مستشار رئاسي أوكراني إن موسكو يجب أن تتوقع المزيد من الهجمات بالطائرات المسييرة و«المزيد من الحرب».

وتعرضت موسكو لهجمات متكررة بطائرات مسيرة منذ أوائل مايو، عندما استهدفت طائرتان مسيرتان سطح مبنى في مجمع الكرملين.

ومع أن الحوادث لم تتسبب في سقوط ضحايا أو أضرار جسيمة، فقد أثارت قلقا واسع النطاق وتسببت في إحراج للحكلمين الذي يقول إن الخطأ العسكرية الخاصة الروسية في أوكرانيا تسير وفقا للخطة.

وأبدت أوكرانيا الرضا عن الهجمات، وإن لم تعلن بشكل مباشر مسؤوليتها عنها.

وقال مستشار الرئيس الأوكراني ميخايلو بودولياك عبر منصة إكس، التي كانت تعرف سابقا باسم تويتر، إن على روسيا أن تتوقع «المزيد من الطائرات المسييرة مجهولة الهوية، والمزيد من الانهيار، والمزيد من الصراعات الأهلية، والمزيد من الحرب».

وقالت وزارة الدفاع الروسية في بيان إنها «أحبطت محاولة الهجوم الإرهابي» وأسقطت طائرتين مسيرتين في الضواحي الواقعة إلى الغرب من وسط موسكو.

أضافت الوزارة في إشارة إلى مركز تجاري بالعاصمة «أصبحت طائرة مسيرة أخرى بأجهزة الكترونية لا سلكية وعندما خرجت عن السيطرة تحطمت في منطقة مجمع المباني غير السكنية في موسكوفا سيتي».

إيران : عطلة

بهادري جهري قوله إن الحكومة قررت تعطيل الدوام في جميع أنحاء البلاد يومي 2 و3 من أغسطس الجاري بسبب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة.

وأوضح بهادري جهري أن القرار جاء بعد اقتراح من وزارة الصحة وموافقة الحكومة على العطلة للحفاظ على سلامة المواطنين.

من جانبها دعت وزارة الصحة الإيرانية المواطنين خاصة الأطفال وكبار السن إلى تجنب الخروج من المنازل لا سيما في ساعات ذروة ارتفاع درجة الحرارة للحفاظ على سلامتهم. ويتوقع أن تتجاوز درجة الحرارة في العاصمة طهران غدا الأربعاء 40 درجة مئوية فيما تسجل بعض المناطق الجنوبية 50 درجة.

قادة الانقلاب

نيامي، وسط إصرار دول الإيكواس على فرض عودة الرئيس محمد بازوم الذي أطيح به الأربعاء الماضي. وأعلنت وزارة الخارجية الفرنسية أن باريس قررت إجلاء رعاياها من النيجر، اعتبارا من الثلاثاء «نظرا إلى الوضع في نيامي».

وبزرت الوزارة هذا القرار «بأعمال العنف التي تعرضت لها سفارة الأحد وإغلاق المجال الجوي الذي يحرم رعاياها من أي إمكانية لمغادرة البلاد بوسائلهم الخاصة».

وأوضحت أن الإجلاء سيبدأالثلاثاء«أمس»، مضيفة أن السلطات الفرنسية تعمل أيضا على إجلاء مواطنين من دول أوروبية أخرى، ويقيم نحو 600 فرنسي حاليا في النيجر.

ونقلت وكالة الأنباء الفرنسية أن باريس –القوة الاستعمارية السابقة في منطقة الساحل والداعمة لرئيس النيجر محمد بازوم– «هي الهدف الرئيسي للعسكريين الذين يتولون السلطة في النيجر».

وأمس الاثنين، اتهم الحكام الجدد فرنسا بالسعي إلى «التدخل عسكريا» في النيجر، الأمر الذي نفته باريس.